العهود المحمدية

- روى مسلم والترمذي والنسائي مرفوعا : [[ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه]] . وروى مسلم وأبو داود وابن ماجه مرفوعا : [[ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون با السيئا إلا شفعهم اللهذا اللهذا اللهذا اللهذا وفي رواية للنسائي مرفوعا : [[ما من مسلم يصلي عليه أمة من الناس إلا شفعوا فيه]] . وكان ابن عباس الأمة فقال : أربعون وفي رواية لأبي داود واللفظ له وابن فيه]] . فسؤل أبو المليح عن الأمة فقال : أربعون وفي رواية لأبي داود واللفظ له وابن ماجه والترمذي مرفوعا : [[ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب الهذا الحديث ، وروى الترمذي مرفوعا : [[من عزى مصابا فله مثل أجر صاحبه]] . وفي رواية له : [[ومن عزى ثكلي كسي برداء في الجنة]] . وفي رواية لابن ماجه مرفوعا : [ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه ا المن حلل الكرامة يوم القيامة]] . وا التعالى أعلم .
- (أخذ علينا العهد من رسول ا□ A أن نرغب إخواننا في أن يدعوا معارفهم إلى حضور جنازة من مات لهم وفي تعزية أهل الميت طلبا لحصول كثرة الأجر للميت وللمصلين عليه وللمعزين لأهله . واعلم يا أخي أن ا□ تعالى ما ندبنا للصلاة على الميت إلا وهو يريد منا قبول شفاعتنا فيه فله الفضل والثناء الحسن . وسمعت سيدي عليا الخواص C يقول : لا ينبغي لفقيه أن يبادر للإمامة على جنازة إلا إن كان يعلم من نفسه أنه ليس عليه ذنب فإن شرط الشافع في غيره أن يكون مغفورا له فإن قدموه وعزموا عليه تقدم وهو مستح من ا□ خجلان وصلى بالناس . وكان الحسن البصري يقول : أدركنا الناس وهم يرون الأحق بالصلاة على جنائزهم من رضوه لفرائضهم . ف { الحمد □ رب العالمين }